


مَعْيَارُ الْمُحَاسَبَةِ الْمَالِيَّةِ رَقْم ٤

الْتَمْوِيلُ بِالمُشَارَكَةِ



# المُحتوى

رقم الصفحة	رقم الفقرات	الموضوع
٣٠٢		التقديم
٣٠٣		نص المعيار
٣٠٣	٢-١	١- نطاق المعيار
٣٠٤	١٦-٣	٢- المعالجات المحاسبية للتمويل بالمشاركة
٣٠٤	٣	٢/ ١ إثبات حصة المصرف في رأس مال المشاركة عند التعاقد
٣٠٤	٦-٤	٢/ ٢ قياس حصة المصرف في رأس مال المشاركة عند التعاقد
٣٠٥	١٠-٧	٢/ ٣ قياس حصة المصرف في رأس مال المشاركة بعد التعاقد في نهاية الفترة المالية
٣٠٥	١٦-١١	٢/ ٤ إثبات نصيب المصرف في أرباح المشاركة أو خسائرها
٣٠٦	١٨-١٧	٢/ ٥ متطلبات الإفصاح
٣٠٧	١٩	٣- تاريخ سريان المعيار
٣٠٨		اعتماد المعيار
		الملاحق:
٣٠٩		أ- نبذة تاريخية عن إعداد المعيار
٣١٤		ب- الأحكام الفقهية لعمليات التمويل بالمشاركة
٣٢٦		ج- دواعي الحاجة إلى المعيار
٣٢٨		د- أسس الأحكام التي توصل إليها المعيار
٣٣١		هـ- التعريفات



## التَّقديمُ

يهدف معيار التمويل بالمشاركة إلى وضع القواعد المحاسبية التي تحكم الإثبات، والقياس، والإفصاح عن عمليات المشاركة كما تجريها المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية (المصارف)<sup>(١)</sup> كما يشتمل المعيار على تفاصيل عن الأسس الفقهية التي تم الاستناد إليها في إيجاد المعالجات المحاسبية المقترحة، وعن البدائل المحاسبية المختلفة التي تم أخذها في الاعتبار، ومسوغات البديل الذي تم اختياره للعناصر المحاسبية للتمويل بالمشاركة.

والله ولي التوفيق،،،

---

(١) استخدمت كلمة (المصارف أو المصرف) اختصاراً عن المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية.

## نَصُّ الْمَعْيَارِ

### ١- نطاق المعيار:

ينطبق هذا المعيار على عمليات التمويل بالمشاركة التي تقوم بها المصارف، سواء كانت المشاركة ثابتة (قصيرة أو طويلة الأجل) أم متناقصة (منتهية بالتملك)، وسواء كان رأس مال المشاركة من أموال المصرف الذاتية، أم من أمواله التي خلطها بحسابات الاستثمار المطلقة، أم من أموال حسابات الاستثمار المقيّدة. كما ينطبق هذا المعيار على العمليات المتعلقة بحصة المصرف في أرباح المشاركة أو خسائرها. وإذا كانت متطلبات القوانين والأنظمة التي تعمل هذه المصارف في إطارها مخالفة لبعض ما جاء في هذا المعيار، فيجب الإفصاح عن ذلك. (الفقرة رقم ١)

ولا يشمل هذا المعيار ما يلي:

- أ- المضاربة.
- ب- المساهمات.
- ج- زكاة مال المشاركة.
- د- المعالجة المحاسبية لعمليات المشاركة في دفاتر الشريك (العميل) وسجلات المشاركة. (الفقرة رقم ٢)

## ٢- المعالجات المحاسبية للتمويل بالمشاركة:

### ١/٢ إثبات حصة المصرف في رأس مال المشاركة عند التعاقد:

يتم إثبات حصة المصرف في رأس مال المشاركة (نقدًا كانت أو عينًا) عند تسليمها للشريك المدير أو وضعها في حساب المشاركة. وتظهر تلك الحصة في دفاتر المصرف في حساب التمويل بالمشاركة مع (اسم العميل) كما تظهر في القوائم المالية تحت اسم التمويل بالمشاركات. (الفقرة رقم ٣)

### ٢/٢ قياس حصة المصرف في رأس مال المشاركة عند التعاقد:

١ / ٢ / ٢ إذا قدم المصرف حصته في رأس مال المشاركة نقدًا تقاس بالمبلغ المدفوع أو الموضوع تحت تصرف الشريك في حساب المشاركة. (الفقرة رقم ٤)

٢ / ٢ / ٢ إذا قدم المصرف حصته في رأس مال المشاركة عينًا (عروضًا أو في صورة موجودات للاستغلال) تقاس بالقيمة العادلة للعين (القيمة التي يتم الاتفاق عليها بين الشركاء)، وإذا نتج عن تقويم العين فرق بين القيمة العادلة وقيمتها الدفترية فإنه يعترف به ربحًا أو خسارة للمصرف نفسه. (الفقرة رقم ٥)

٣ / ٢ / ٢ لا تعتبر المصروفات الخاصة بإجراءات التعاقد التي يتكبدها أحد الطرفين أو كلاهما (مثل مصروفات دراسات الجدوى وما في حكمها) ضمن رأس مال المشاركة إلا إذا اتفق الطرفان على خلاف ذلك. (الفقرة رقم ٦)

### ٣/٢ قياس حصة المصرف في رأس مال المشاركة بعد التعاقد في نهاية الفترة المالية:

١ / ٣ / ٢ تقاس حصة المصرف في رأس مال المشاركة الثابتة في نهاية الفترة المالية بالقيمة التاريخية (المبلغ الذي دفع أو قوّمت به العين عند التعاقد). (الفقرة رقم ٧)

٢ / ٣ / ٢ تقاس حصة المصرف في رأس مال المشاركة المتناقصة في نهاية الفترة المالية بالقيمة التاريخية محسومًا منها القيمة التاريخية للحصة المباعة بالقيمة العادلة التي يتفق عليها ويثبت الفرق بين القيمتين ربحًا أو خسارة في قائمة الدخل. (الفقرة رقم ٨)

٣ / ٣ / ٢ إذا صفت المشاركة المتناقصة قبل حصول التملك للشريك، فيتم تنزيل ما تم استرداده (بالتصفية) من حصة المصرف فيها من حساب التمويل بالمشاركات، ويتم الاعتراف بما نتج من ربح أو خسارة عن الفرق بين القيمة الدفترية وما تم استرداده (بالتصفية) في قائمة الدخل. (الفقرة رقم ٩)

٤ / ٣ / ٢ إذا انتهت المشاركة أو صفت ولم يتم تسليم حصة المصرف في رأس مال المشاركة بعد التحاسب التام فإنه يتم إثبات حصة المصرف ذممًا على الشريك. (الفقرة رقم ١٠)

### ٤/٢ إثبات نصيب المصرف في أرباح المشاركة أو خسائرها:

١ / ٤ / ٢ إثبات نصيب المصرف في أرباح أو خسائر عمليات التمويل بالمشاركة التي تنشأ وتنتهي خلال الفترة المالية يتم بعد التصفية. (الفقرة رقم ١١)

٢ / ٤ / ٢ في حالة المشاركة الثابتة التي تستمر لأكثر من فترة مالية يثبت في دفاتر المصرف نصيبه في الأرباح عند تحققها بالتحاسب التام عليها أو على أي جزء منها بين المصرف والشريك في الفترة المالية التي حدثت فيها وذلك في حدود الأرباح التي توزع، أما نصيب المصرف في الخسائر لفترة مالية فيتم إثباته في دفاتر المصرف في تلك الفترة وذلك في حدود الخسائر التي يخفض بها نصيب المصرف في رأس مال المشاركة. (الفقرة رقم ١٢)

٢ / ٤ / ٣ ينطبق ما جاء في البند ٢ / ٤ / ٢ على المشاركة المتناقصة التي تستمر لأكثر من فترة مالية، بعد الأخذ في الاعتبار لتناقص حصة المصرف في رأس مال المشاركة وأرباحه أو خسائره. (الفقرة رقم ١٣)

٢ / ٤ / ٤ مع مراعاة البند ٢ / ٣ / ٤، إذا لم يسلم الشريك إلى المصرف نصيبه من الأرباح بعد التصفية أو التحاسب التام، فإنه يتم إثبات مبلغ الأرباح ذممًا على الشريك. (الفقرة رقم ١٤)

٢ / ٤ / ٥ في حالة وقوع خسائر في المشاركة بسبب تعدي الشريك أو تقصيره، فإنه يتم تحميل الشريك نصيب المصرف من تلك الخسائر، ويتم إثباتها ذممًا على الشريك. (الفقرة رقم ١٥)

٢ / ٤ / ٦ مع مراعاة البندين ٢ / ٣ / ٤ و ٢ / ٤ / ٤، فإن حقوق المصرف التي لم يتسلمها من الشريك أو غيره بعد تصفية المشاركة تعتبر ذممًا على الشريك أو على الغير، ويتم إظهارها في حساب ذمم المشاركة، ويكون لها مخصص إذا كانت مشكوكًا في تحصيلها. (الفقرة رقم ١٦)

## ٥/٢ متطلبات الإفصاح:

٢ / ٥ / ١ يجب الإفصاح في الإيضاحات حول القوائم المالية للفترة عمّا إذا



كان المصرف قد كون مخصصًا لانخفاض قيمة حصته في عمليات التمويل بالمشاركة خلال تلك الفترة. (الفقرة رقم ١٧)

٢ / ٥ / ٢ يجب مراعاة متطلبات الإفصاح الواردة في معيار المحاسبة المالية رقم (١) بشأن معيار العرض والإفصاح العام في القوائم المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية. (الفقرة رقم ١٨)

### ٣- تاريخ سريان المعيار:

يجب تطبيق هذا المعيار على القوائم المالية للفترات المالية التي تبدأ اعتبارًا من ١ محرم ١٤١٨ هـ أو ١ يناير ١٩٩٨ م. (الفقرة رقم ١٩)



## اعتماد المعيار

اعتمد المجلس معيار التمويل بالمشاركة وذلك في اجتماعه العاشر المنعقد  
في ١٤ - ١٦ رمضان ١٤١٦ هـ الموافق ٣ - ٥ فبراير ١٩٩٦ م.



## مُلْحَق ( أ )

### نبذة تاريخية عن إعداد المعيار

قرر مجلس معايير المحاسبة المالية السابق في اجتماعه الثالث المنعقد في طهران بتاريخ ١٣ جمادى الأولى ١٤١٣ هـ الموافق ٨ نوفمبر ١٩٩٢ م البدء بإعداد المعايير التالية:

١- المربحة والمربحة للأمر بالشراء.

٢- التمويل بالمشاركة.

٣- التمويل بالمضاربة.

وفي فبراير ١٩٩٣ م تم إعداد قائمة من المستشارين الذين يمكن أن يتم تكليفهم من قبل اللجنة التنفيذية للتخطيط والمتابعة السابقة (اللجنة) لإعداد المعايير الثلاثة. وقد عرض الموضوع على اللجنة في اجتماعها رقم ٢٨ المنعقد في مكة المكرمة في الفترة ١٠ - ١١ رمضان ١٤١٣ هـ الموافق ٣ - ٤ مارس ١٩٩٣ م، وتم اختيار مستشار لدراسة الجوانب الفقهية و الجوانب المحاسبية بالنسبة للمرحلة الأولية لإعداد معيار التمويل بالمشاركة.

وفي ٢٥ مايو ١٩٩٣ م تم إخطار المستشار رسمياً بتكليفه بإعداد المعيار ومتطلباته. وقد قدم المستشار الدراسة الأولية للمعيار التي نوقشت في اجتماع

اللجنة رقم ٣١ المنعقد في البحرين بتاريخ ٦ ربيع الآخر ١٤١٤ هـ الموافق ٢٣ سبتمبر ١٩٩٣ م، وأبدى أعضاء اللجنة ملاحظاتهم وبعض التفاصيل عليها وطلب من المستشار أخذها في الاعتبار. وتم إعداد النسخة المعدلة للجوانب الفقهية والمحاسبية لدراسة المعيار في جمادى الآخرة ١٤١٤ هـ الموافق نوفمبر ١٩٩٣ م.

وبناء على توجيه اللجنة للمستشار بإعداد الدراسة الميدانية للمعيار فقد طلب منه بتاريخ ٤ رجب ١٤١٣ هـ الموافق ١٨ ديسمبر ١٩٩٣ م إرسال خطة المسح الميداني للمعيار التي تشتمل على استبانة المعلومات التي يراد جمعها، والبلدان التي ستم فيها الدراسة وعدد المصارف التي ستشملها الدراسة. وتم إعداد الخطة واستبانة الدراسة الميدانية الخاصة بدراسة المعيار في شعبان ١٤١٤ هـ الموافق يناير ١٩٩٤ م.

وعرضت الخطة واستبانة الدراسة الميدانية في اجتماع اللجنة رقم (٣٢) المنعقد بمكة المكرمة في ١٨ رمضان ١٤١٤ هـ الموافق ٢٨ / ٢ / ١٩٩٤ م وكلف بعض أعضاء اللجنة والمستشارين بتوزيع الاستبانات على المصارف في البلاد التي حددت لكل واحد منهم ومتابعتها وجمعها وإرسالها للهيئة بعد تعبئتها. وتم تسلم الردود على استبانة الدراسة الميدانية من المصارف التالية خلال الفترة من ذي القعدة ١٤١٤ هـ إلى ربيع الآخر ١٤١٥ هـ الموافقة إبريل إلى سبتمبر ١٩٩٤ م:

- (١) بنك البحرين الإسلامي.
- (٢) مصرف فيصل الإسلامي - البحرين.
- (٣) بنك البركة الإسلامي للاستثمار - البحرين.
- (٤) بنك التضامن الإسلامي - السودان.
- (٥) بنك أم درمان الوطني - السودان.

- (٦) بنك الخرطوم - السودان.
- (٧) بنك الشمال الإسلامي - السودان.
- (٨) بنك فيصل الإسلامي المصري.
- (٩) المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية - مصر.
- (١٠) بيت التمويل المصري السعودي.
- (١١) مصرف قطر الإسلامي.
- (١٢) شركة الراجحي المصرفية للاستثمار.
- (١٣) البنك الإسلامي الأردني.
- (١٤) بنك دبي الإسلامي.

وعرضت مذكرة على مجلس معايير المحاسبة المالية (السابق) في اجتماعه رقم (٦) المنعقد بالبحرين في ١٦ ذي القعدة ١٤١٤ هـ الموافق ٢٦ إبريل ١٩٩٤ م شملت الآراء الأولية للمعالجات المحاسبية للمعيار وقد أبدى أعضاء المجلس ملاحظاتهم على تلك الآراء.

وقام المستشار بإدخال تعديلات على مسودة الجوانب الفقهية والمحاسبية للمعيار وذلك في ضوء الملاحظات التي وردت في اجتماع المجلس، وتم إصدار هذه المسودة في محرم ١٤١٥ هـ الموافق يونيو ١٩٩٤ م.

وناقشت اللجنة في اجتماعها رقم (٣٦) المنعقد في القاهرة في ٣ - ٤ ربيع الأول ١٤١٥ هـ الموافق ١٠ - ١١ أغسطس ١٩٩٤ م مسودة الجوانب الفقهية والمحاسبية للمعيار، وأبدى المجتمعون بعض الملاحظات والإضافات التي تم على أساسها إعداد مسودة للدراسة بتاريخ جمادى الأولى ١٤١٥ هـ الموافق نوفمبر

١٩٩٤م لعرضها على اللجنة في اجتماعها رقم (٣٨) المنعقد بالبحرين في ٢٥ - ٢٧ جمادى الآخرة ١٤١٥هـ الموافق ٢٧ - ٢٩ ديسمبر ١٩٩٤م وفي هذا الاجتماع طلب من المستشار إعداد مسودة مشروع المعيار في ضوء البدائل التي وافقت عليها اللجنة. ثم عرضت الدراسة الفقهية على اللجنة الشرعية (السابقة) التي أبدت الحاجة إلى مراجعة الجوانب الفقهية وتعديلها من قبل مستشار شرعي وذلك في اجتماعها المنعقد في مكة المكرمة في ٧ - ٨ رمضان ١٤١٥هـ الموافق ٦ - ٧ فبراير ١٩٩٥م. تم مناقشة مسودة مشروع المعيار في لجنة معايير المحاسبة (المنبثقة من مجلس معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية) في اجتماعها المنعقد بالبحرين في ٢٦ - ٢٨ محرم ١٤١٦هـ الموافق ٢٤ - ٢٥ يونيو ١٩٩٥م. حيث ادخلت عليها التعديلات اللازمة وإحالتها إلى اللجنة الشرعية للهيئة التي أجازتها في اجتماعها المنعقد بالبحرين في ١ - ٢ صفر ١٤١٦هـ الموافق ٢٩ - ٣٠ يونيو ١٩٩٥م بعد إدخال بعض التعديلات.

ناقش مجلس معايير المحاسبة والمراجعة مسودة مشروع المعيار في اجتماعه الثاني المنعقد بالبحرين في ٢٢ - ٢٤ ربيع الآخر ١٤١٦هـ الموافق ١٩ - ٢١ سبتمبر ١٩٩٥م وأدخل عليها بعض التعديلات، وقرر إرسال المسودة إلى ذوي الاختصاص والاهتمام لتلقي ما يبدو لهم من ملاحظات تمهيداً لمناقشتها في جلسة الاستماع. وقد عقدت تلك الجلسة بتاريخ ٢٥ - ٢٦ رجب ١٤١٦هـ الموافق ١٧ - ١٨ ديسمبر ١٩٩٥م بالبحرين وحضرها ما يزيد عن الأربعين مشاركاً يمثلون البنوك المركزية والمصارف الإسلامية ومكاتب المحاسبة وفقهاء الشريعة وأساتذة الجامعات وغيرهم من المعنيين بهذا المجال. وقد تم الاستماع إلى الملاحظات التي أبدت سواء منها ما أرسل قبل الجلسة وما طرح خلالها وقام أعضاء لجنة معايير المحاسبة بالإجابة على الملاحظات والتعليق عليها.

عقدت لجنة معايير المحاسبة اجتماعًا بتاريخ ٢٠ - ٢١ شعبان ١٤١٦ هـ الموافق ١٢-١٣ يناير ١٩٩٦ م للتداول في الملاحظات التي أبديت حول مشروع المعيار وأدخلت التعديلات التي رأتها مناسبة في ضوء المناقشات التي دارت في جلسة الاستماع.

عقد مجلس معايير المحاسبة والمراجعة اجتماعه رقم ١١ بتاريخ ١٤ - ١٦ رمضان ١٤١٦ هـ الموافق ٣ - ٥ فبراير ١٩٩٦ م واعتمد فيه هذا المعيار.



## مُلْحَقُ (ب)

### الأحكام الفقهية لعمليات التمويل بالمشاركة

#### ١- تعريف المشاركة (في الفقه):

هي خلط الأموال بقصد الاشتراك في الربح.

#### ١/١ تقسيم المشاركات:

الشركات نوعان: شركة الملك وشركة العقد.

وتنشأ شركة الملك من الميراث أو الوصايا أو التملك على الشيوع، وهي أن يملك أكثر من شخص عيناً، أي المشاركة في العين وما ينتج عنها من ربح.

وتنشأ شركة العقد من الاتفاق حيث يعقد اثنان أو أكثر اتفاقاً بحيث يسهم كل منهم في رأس مال مشروع معين مع المشاركة فيما ينتج عنه من ربح أو خسارة<sup>(١)</sup>.

وتنقسم شركات العقد إلى:

شركة المفوضة، وشركة العنان، وشركة الأعمال، وشركة الوجوه، ولقد

---

(١) السيد سابق، فقه السنة، المجلد الثالث، طبعة دار التراث بالقاهرة ١٩٧٧م، ص ٢٩٤.  
د. عبد العزيز الخياط، الشركات في الشريعة الإسلامية، ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م، الطبعة الأولى، الجزء الأول، ص ٢٣، ٤١ وما بعدهما.



اختلف الفقهاء في اعتبار المضاربة شركة أو لا؟ فمنهم من يرى أنها شركة؛ لأنه يتوافر فيها أركان وشروط عقد الشركة بصفة عامة، ومنهم من يرى أنها ليست من شركات العقد.

وفيما يلي تعريف مختصر لكل نوع من تلك الأنواع في ضوء ما ورد في كتب الفقه:

### ١ / ١ / ١ شركة العنان:

هي عقد بين اثنين أو أكثر، على أن يشارك كل منهما بحصة من المال وأن يساهم بعمله، على أن يقتسما ما يسوقه الله إليهما من ربح أو خسارة، ولا يشترط التساوي في المال ولا في التصرف ولا في الربح. وقد أجازها جميع الفقهاء.

وذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه يجوز أن يجعل الربح على قدر المالكين، ويجوز أن يتساويا مع تفاضلهما في المال، وأن يتفاضلا في الربح مع تساويهما في المال. قال ابن قدامة: يجوز التفاضل في الربح مع وجود العمل؛ وذلك لأن أحدهما قد يكون أبصر بالتجارة من الآخر وأقوى على العمل؛ فجاز له أن يشترط زيادة في الربح في مقابل عمله. واشترط المالكية والشافعية لصحتها كون الربح والخسران على قدر المالكين؛ لأن الربح في هذه الشركة نماء للمال<sup>(١)</sup>. ومذهب الحنفية والحنابلة أولى بالاتباع في المعاملات المعاصرة.

(١) السيد سابق، فقه السنة، الجزء الثالث، ص ٢٩٦.

د. عبد العزيز الخياط، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص ٣٠ - ٣١.

الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المجلد السادس ص ٥٧.

### ٢ / ١ / ١ شركة المفوضة:

هي عقد بين اثنين أو أكثر، على أن يشارك كل منهما بحصة من المال وأن يساهم بعمله، على أن يقتسما ما يسوقه الله من ربح أو خسارة بالتساوي، ويشترط التساوي في المال والتصرف والتكافل بينهما والدين. ولقد أجازها الحنفية والمالكية بشروط كثيرة<sup>(١)</sup>.

### ٣ / ١ / ١ شركة الأعمال:

وهي عقد بين اثنين على أن يتقبلا الأعمال وتكون أجرة هذا العمل بينهما حسب الاتفاق، فقد يتفق اثنان من صنعة معينة على أن يكونا مشاركة في القيام ببعض الأعمال المهنية، ويقتسما ما يأتي لهما من دخل من هذه الأعمال حسب ما يتفقان عليه، ويطلق عليها أحياناً اسم: شركة الأبدان أو شركة الصنائع.

وهي صحيحة عند الحنفية والمالكية والحنابلة<sup>(٢)</sup>. وتصح مع اتحاد الصنعة أو اختلافها، للحاجة إلى ذلك. واستدل لجوازها بعدة أدلة منها إقرار رسول الله ﷺ لها، كما أنها تقوم على الوكالة، والوكالة جائزة. وقد وقع التعامل بها في سائر الأمصار، من غير إنكار<sup>(٣)</sup>.

(١) الكاساني، مرجع سابق، المجلد السادس، ص (٥٦).

ابن قدامة، المغني، المجلد السادس، ص (٣٠).

(٢) د. أحمد علي عبد الله، الشخصية الاعتبارية في الفقه الإسلامي، الدار السودانية للكتب، الخرطوم، بدون تاريخ، ص ٢١٧، وما بعدها.

(٣) د. عبد العزيز الخياط، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص ٣٧.

ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، المجلد الخامس، ص ٦.

السيد سابق، فقه السنة، مرجع سابق، ص ٢٩٧.

## ٤ / ١ / ١ شركة الوجوه:

وهي عقد بين اثنين أو أكثر ممن لهم سمعة وجاه، يحسنون تصريف البضاعة، بأن يقوموا بشراء بضاعة بالنسيئة من بعض المنشآت والشركات، ونحوها، معتمدين في ذلك على سمعتهم، ويبيعها بالنقد، على أن يقسموا الربح أو الخسارة فيما بينهم حسب نسبة الضمان من كل شريك، وهي بذلك لا تتطلب رأس مال؛ حيث تقوم على الائتمان «الذمم» ولذلك يطلق عليها أحياناً شركة الذمم.

وهي جائزة عند الحنفية والحنابلة، ودليل المجيزين أنها تشتمل الوكالة والكفالة وكل منهما جائز، كما أن الناس يتعاملون بها في سائر الأمصار من غير إنكار<sup>(١)</sup>.

## ٢ / ١ أركان وشروط المشاركة:

## ١ / ٢ / ١ أركان المشاركة:

هي: الصيغة (الإيجاب والقبول)، وأطراف العقد (العاقدان)، والمحل (المال والعمل).

## ٢ / ٢ / ١ شروط المشاركة:

## ١ / ٢ / ٢ / ١ شروط الصيغة:

ليس هناك صيغة محددة لعقد المشاركة، فتعقد بكل لفظ يعبر عن المقصود. ويصح عقدها باللفظ أو الكتابة (أو المراسلة) ويندب توثيق عقد المشاركة بالكتابة والشهود.

(١) د. عبد العزيز الخياط، الجزء الثاني، مرجع سابق ص ٤٦-٤٨.

١ / ٢ / ٢ / ٢ شروط العاقلين:

يشترط أن يكون الشريك صالحًا للتوكيل والتوكل.

١ / ٢ / ٢ / ٣ شروط محل العقد (المال والعمل):

وهو ما تنعقد عليه الشركة، وهو رأس المال والعمل، ومن شروطهما ما يلي:

أ- شروط رأس المال:

قد يكون رأس المال نقدًا من الذهب أو الفضة أو ما في حكمهما، وليس هناك اختلاف بين الفقهاء في ذلك.

وقد يكون عينًا (عروضًا) مثل البضاعة والعقارات والآلات ... وما في حكم ذلك كما قد يكون في صورة حقوق معنوية مثل حقوق الامتياز والاختراع والابتكار وما في حكم ذلك. وقد أجاز بعض الفقهاء أن تكون رأس مال للشركة بشرط تقويمها بالنقد بما يتفق عليه الشركاء.

ويشترط الشافعية والمالكية خلط الأموال المقدمة من الشركاء حتى لا يكون هناك تمييز لحصة أحد منهم ولكن الحنفية لا يشترطون ذلك في حالة أن المال مقدم نقدًا، والحنابلة لا يشترطون الخلط<sup>(١)</sup>.

ب- شروط العمل:

الأصل أن يشترك الشركاء في العمل ولا يجوز أن يشترط

(١) ابن قدامة، المغني، الجزء الخامس، مرجع سابق، ص ١٧.

أحدهما على الآخر عدم العمل، ولا يشترط التساوي فيه، فيجوز أن يبذل أحد الشركاء جهداً أكثر من الآخر ويجوز أن يشترط لنفسه حصة زائدة من الربح مقابل هذا الجهد المتميز.

### ٣/١ أحكام المشاركة:

#### ١/٣/١ أحكام رأس المال:

من أهم الأحكام التي تضبط تشغيل المال والمحافظة على رأس مال الشركة ما يلي:

#### أ- الوكالة والتصرف في تشغيل المال:

يقصد بذلك توكيل الشريك الآخر بالتصرف في المال. ففي شركات المال (العنان) يكون للشركة شخصية اعتبارية ولا تميز لرأس المال بعد الخلط، ويوكل كل شريك صاحبه في التصرف في المال ويعتبر مفوضاً في تشغيله في نشاط المشاركة بدون تعدّد أو تقصير أو إهمال، ويحظر عليه إنفاقه أو تشغيله في أغراضه الشخصية.

#### ب- عدم ضمان رأس المال:

يقصد بذلك ألاّ يضمن الشريك للشريك الآخر ما قدمه من مال؛ لأن المشاركة تقوم على الغنم والغرم. ويجوز أن يطلب الشريك من الشريك الآخر ضمانات ضد إهماله أو تقصيره.

ج- لا يجوز أن يتفق في عقد المشاركة على أن يكون بيع حصة المصرف إلى الشريك أو بالعكس بالقيمة التاريخية، ولا مانع من الاتفاق على البيع بالقيمة العادلة التي يتفق عليها في حينها.

#### ١/٣/٢ أحكام العمل:

يقدم الشركاء في شركة الأموال المال والعمل، ويأشر كل شريك العمل في نطاق الوكالة في التصرف وفي ضوء عقد الشركة المحدد فيه نشاطها، ويضبط ذلك مجموعة من الأحكام الفقهية من أهمها ما يلي:

#### أ- الوكالة في العمل:

ويقصد بذلك أن يقوم كل شريك بالعمل في الشركة عن نفسه وبصفته وكيلًا عن شريكه، ويحكم ذلك الشروط العامة لعقد الوكالة في الفقه الإسلامي، ومن هذه الشروط ما هو متعلق بالموكل، ومنها ما هو متعلق بالوكيل، ومنها ما هو متعلق بالموكل فيه، ويجب أن تكون كل هذه الأمور واضحة في عقد المشاركة<sup>(١)</sup>.

#### ب- نطاق العمل:

ويقصد بذلك تحديد نطاق عمل الشريك في الشركة والمرتبط بأغراضها وأنشطتها، ويجب أن يقوم بالعمل المعتاد، وأن يباشره بدون تقصير أو إهمال أو تعدٍّ، ومن الأعمال التي تدخل في نطاقه بصفة عامة: أعمال الإدارة مثل: التخطيط ورسم السياسات ووضع البرامج التنفيذية والمتابعة والإشراف

(١) ابن قدامة، المغني، المجلد الخامس، كتاب الوكالة، ص ٨٨ وما بعدها.  
السيد سابق، فقه السنة، المجلد الثالث، باب الوكالة، ص ٢٢٦.

وتقويم الأداء واتخاذ القرارات، وله أن يكري من العمال من يقوم بالأعمال التي تخرج عن هذا النطاق، وإذا قام الشريك بعمل خارج نطاق ذلك فيستحق عن ذلك أجر المثل، كما أجاز بعض الفقهاء أن يفوض الآخر تفويضاً كاملاً بالقيام بالعمل. متى اقتضت مصلحة الشركة ذلك.

### ج- تعيين العاملين:

يجوز للشركاء في غير الأعمال التي تدخل في نطاق مسؤولياتهم تعيين عمال ليقوموا بها وتكون أجرتهم على نفقة الشركة، ولكن إذا أجر عاملاً ليقوم ببعض الأعمال المكلف هو بها أصلاً، فيكون ذلك على نفقته؛ وذلك لأن الشركة معقودة على المال والعمل معاً، وأن الربح الذي يحصل عليه هو ناتج ذلك<sup>(١)</sup> ويشترط عند تعيين العاملين توافر الشروط اللازمة لأداء العمل وأن يحصلوا على أجر المثل.

### د- الاستدانة والإقراض والهبة:

لا يجوز للشريك الاستدانة على الشركة أو أن يقرض الغير من أموال الشركة أو يتبرع أو يهب إلا بموافقة الشركاء الآخرين<sup>(٢)</sup>.

### ١/ ٣/ ٣ أحكام الربح:

#### أ- الأحكام العامة للربح: من أهمها ما يلي<sup>(٣)</sup>:

- (١) الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، الجزء الخامس، ص ٣٠.
- (٢) ابن قدامة، المغني، المجلد الخامس، ص ٢٢.
- (٣) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الجزء الثاني، ص ٢٥٣.

١ - أن يكون الربح معلوم القدر، فإن كان مجهولاً تفسد الشركة؛ لأن ذلك يفضي إلى الاختلاف والتنازع عند عملية التوزيع أو التصفية، وإذا قال الشركاء: «الربح بيننا»، ففي هذه الحالة يوزع حسب حصة كل منهم في رأس المال.

٢ - أن يكون جزءاً شائعاً في الجملة، ولا يجوز تعيين مقدار معين لأحدهما؛ لأن ذلك يفسد الشركة، لاحتمال ألا يحدث إلا ذلك الجزء المعين لأحدهما وبذلك لا تتحقق المشاركة في الربح.

ويجوز أن يشترط أحد الشريكين أن الأرباح إذا زادت عن مقدار معين تكون هذه الزيادة له أو نسبة منها. فقد ورد في البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار «فإن قال أحدهما: على أن لي عشرة إن ربحنا أكثر منها أو ما يزيد عليها صحت ولزم الشرط؛ إذ لا مقتضى للفساد»<sup>(١)</sup>.

#### ب- أحكام توزيع الربح بين الشركاء:

هناك اختلاف بين الفقهاء في مسألة توزيع الربح بين الشريكين نوجز آراءهم على النحو التالي:

= الكاساني، بدائع الصنائع الجزء السابع، ص ٣٥٣٧.

ابن قدامة، المغني، الجزء الخامس، ص ٢٢.

(١) يرجع في ذلك إلى: علي الخفيف، الشركات في الفقه الإسلامي، ص ٢٩، ٣٠.

البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، الجزء الرابع، ص ٨٢.



### الرأي الأول:

يكون الربح بينهما على قدر المال، سواء تساويا في الجهد المبذول أو تفاوتاً، وبهذا قال المالكية والشافعية، وحجتهم في ذلك أن الربح نماء المال، فلا بد أن يكون الربح على قدره، وأن التفاضل في الربح مع التساوي في المال يؤدي إلى ربح ما لم يضمن.

### الرأي الثاني:

يجوز أن يكون الربح متفاوتاً بينهما إذا اشترطاً ذلك في العقد، وبهذا قال الحنفية والحنابلة، وحجتهم في ذلك أن الربح ثمرة تفاعل المال والعمل، فقد يكون أحد الشركاء أكثر خبرة وحكمة وبصيرة من الثاني، فجاز له أن يشترط لنفسه زيادة في الربح مقابل الجهد الزائد عن الآخر. ويؤيدون ذلك بقول علي رضي الله عنه: «الربح على ما شرطاً، والوضيعة على قدر المالكين». ويساعد هذا الرأي على مراعاة دور الخبرة والحكمة والكياسة والكفاءة في تحقيق الربح<sup>(١)</sup>.

وتأسيساً على الرأي الثاني يمكن تقسيم الأرباح الصافية المحققة إلى شقين، الشق الأول: يوزع حسب جهود الشركاء في العمل، والشق الثاني: يوزع حسب حصة كل شريك في رأس المال.

(١) يرجع في ذلك إلى: ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الجزء الثاني، ص ٢٥٣. الخطيب، مغني المحتاج شرح المنهاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الجزء الثاني، ص ٢١٥، ابن قدامة، المغني، الجزء الخامس، ص ٣٠، ٣١، محمود بن أحمد العيني، البناية في شرح الهداية، الجزء السادس، ص ١٠٨.

ويجوز تخصيص نسبة شائعة من الربح للغير متى تراضى الشركاء على ذلك؛ مثل نسبة للفقراء والمساكين، أو للجمعيات الخيرية، كما يجوز تجنيب جزء من الأرباح بصفة احتياطي لتدعيم مركز الشركة في المستقبل.

#### ١/٣/٤ أحكام الخسارة (الوضيعة):

يتفق الفقهاء على أن توزع الخسارة بين الشركاء بنسبة حصة كل منهم في رأس المال، ويطلق عليها الفقهاء اسم «الوضيعة» ودليلهم في ذلك قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «الربح على ما شرطاً والوضيعة على قدر المالين». ويقول ابن قدامة: «لا نعلم فيه خلافاً بين أهل العلم»<sup>(١)</sup>. وفي ظل الشركات المستمرة، يجوز تأجيل توزيع الخسارة لتجبر من أرباح فترات تالية.

#### ١/٣/٥ انتهاء المشاركة:

تنتهي الشركة بصفة عامة بقيام أحد الشريكين بفسخ العقد أو بموته أو بزوال أهليته القانونية أو بهلاك المال. ويرى جمهور الفقهاء ما عدا المالكية أن الشركة من العقود الجائزة، ولكل واحد من الشريكين فسخها متى شاء مثل الوكالة.

فالشركة تقوم على الوكالة والأمانة، فكل من الشريكين وكيل عن صاحبه وموكل له، فهو يتصرف في نصيبه بالأصالة وفي نصيب شريكه بالوكالة، والأصل أن الوكالة من العقود الجائزة بالاتفاق ولا يجبر أحد أطرافها على المضى فيها رغماً

(١) العيني، البناية في شرح الهداية، مرجع سابق، الجزء السادس، ص ١٠٨.  
ابن قدامة، المغني، الجزء الخامس، ص ٣٧ (مسألة: والوضيعة على قدر المال).

عنه، فكذلك الشركة لا بد لها من الوكالة لكي تبدأ، ولا بد لها من الوكالة لكي تبقى، فالوكالة مشروطة فيها ابتداءً وبقاءً، فإذا انقطعت الوكالة بالفسخ من أحد الشريكين فقد زالت الولاية التي كان يتصرف بها كل منهما في مال الآخر<sup>(١)</sup>.

وفي حال الموت، يجوز لأحد الورثة إذا كان رشيداً أن يحل محل المتوفى إذا وافق بقية الورثة على ذلك ووافق الشريك الآخر، وكذلك الحال في فقدان الأهلية يجوز للولي ذلك.



(١) علي الخفيف، أحكام المعاملات الشرعية، ص ٥٤٨.

## مُلْحَقُ (ج)

### دواعي الحاجة إلى المعيار

قامت اللجنة التنفيذية للتخطيط والمتابعة (السابقة) بتكليف عدد من المستشارين بتنفيذ عدة دراسات ميدانية للتعرف على أهداف المحاسبة المالية ومعاييرها ودور الهيئات الحكومية والهيئات الخاصة في إعدادها في بلاد تعمل فيها مصارف ومؤسسات مالية إسلامية.

وشملت هذه الدراسات الميدانية التعرف على المعايير المحاسبية التي يجب أن تعطى أولوية من قبل مجلس معايير المحاسبة المالية؛ وذلك لمسيس الحاجة إليها. وقد تبين من المسح الحاجة إلى الإعداد المبكر لكل من:

أ- معيار المراجعة والمراجعة للأمر بالشراء.

ب- معيار التمويل بالمشاركة

ج- معيار التمويل بالمضاربة.

وقد طلب من المستشارين عند دراستهم بيان المحاسبة المالية رقم (١) بشأن أهداف المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية (بيان الأهداف) وبيان المحاسبة رقم (٢) بشأن مفاهيم المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية (بيان المفاهيم) اقتراح تسعة من المعايير التي لها طابع الأهمية

النسبية وتستحق الاستعجال بإعدادها وترتيبها حسب أولوياتها. وقد قرر مجلس معايير المحاسبة المالية في اجتماعه الثالث المنعقد في طهران بتاريخ ١٣ جمادى الأولى ١٤١٣ هـ الموافق ٨ نوفمبر ١٩٩٣ م إعطاء الأولوية للمعايير ذات العلاقة بالصيغ التمويلية وتم اختيار المعايير المذكورة أعلاه.

وتظهر إجابات الاستبانة التابعة للدراسة الميدانية التي قامت بها الهيئة أن متوسط نسبة العمليات التي تستخدم فيها صيغة التمويل بالمشاركة بلغ ١٥٪. كما أظهرت الاستبانة والتقارير المالية لبعض المصارف اختلاف قياس وإثبات عمليات التمويل بالمشاركة بين مصرف وآخر واختلاف طرق عرضها والإفصاح عنها.

ولهذه الاختلافات في التطبيقات المحاسبية والإفصاح عنها عدة تأثيرات، فقد يكون من الصعب مقارنة أرباح مصرف بأرباح مصرف آخر، وبالتالي تقل فائدة المعلومات لمستخدمي القوائم المالية للمصارف، كما أن مثل هذه الاختلافات قد تؤثر على توزيع نتائج عمليات التمويل المشتركة من ربح أو خسارة بين أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وأصحاب حقوق الملكية من ناحية، وتوزيع نتائج العمليات من ربح أو خسارة بين أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة.

هذا، وإن توحيد المعالجة المحاسبية لإثبات الأرباح والإفصاح عنها يتماشى مع ما نص عليه بيان الأهداف من تحديد حقوق والتزامات كافة الأطراف ذات العلاقة، بما في ذلك الحقوق المترتبة على العمليات والأنشطة غير المكتملة، بمقتضى أحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها من مفاهيم العدل والإحسان والالتزام بأخلاقيات التعامل الإسلامي، وكذلك توفير معلومات مفيدة لمستخدمي التقارير المالية للمصارف بما يمكنهم من اتخاذ قراراتهم المشروعة في تعاملهم معها.



## مُلْحَق ( د )

### أسس الأحكام التي توصل إليها المعيار

استعرضت اللجنة التنفيذية للتخطيط والمتابعة (السابقة) ولجنة معايير المحاسبة الحالية في اجتماعاتها البدائل المختلفة والبدائل المقترح الأخذ بها للمعالجات المحاسبية للتمويل بالمشاركة الواردة في الدراسة الأولية<sup>(١)</sup>. وأوصت لجنة معايير المحاسبة بالأخذ بالبدائل التي وجدت أنها أكثر ملاءمة في تحقيق ما جاء في بيان الأهداف، وبيان المفاهيم.

#### إثبات وقياس حصة المصرف في رأس مال المشاركة عند التعاقد:

يحكم رأس مال المشاركة مجموعة من الأسس من أهمها: أن تكون حصة كل شريك معلومة ومحددة ومتفقاً على قيمتها عند التعاقد، وأن تكون حاضرة، وألا تكون ديناً في الذمة؛ وذلك تجنباً للغرر والجهالة وتعذر الاستفادة من رأس المال فيما لو كان ديناً، أما إذا كان رأس المال في صورة عينية (أو قيمة معنوية) فإن الأساس الشرعي لذلك أن تقوم الموجودات العينية باتفاق الشركاء، وتقاس قيمة

---

(١) حسين حسين شحاتة، دراسة الجوانب الفقهية والمحاسبية لمعايير المشاركات الإسلامية كما تقوم بها المصارف الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ١٤١٥هـ = ١٩٩٤م..

حصة المصرف في المشاركة بالقيمة العادلة وقت التعاقد بمعرفة أهل الاختصاص أو الشركاء متى تراضوا على ذلك.

ولم يؤخذ بالقيمة التاريخية وأخذ بتقويم الأعيان المقدمة حصة في رأس المال لأمرين:

أولهما: أن استخدام القيمة المتفق على تقويم العين بها يحقق واحدًا من أهداف المحاسبة المالية التي نص عليها بيان الأهداف. (الفقرة ٣٦).

ثانيهما: أن استخدام القيمة المتفق على تقويم العين بها يؤدي إلى تطبيق مفهوم (الإظهار العادل) الذي نص عليه بيان المفاهيم. (الفقرة ١١٢).

قياس حصة المصرف في رأس مال المشاركة بعد التعاقد في نهاية الفترة المالية.

تم استخدام التكلفة التاريخية أساسًا لقياس حصة المصرف بعد التعاقد؛ لأن ذلك هو مقتضى الأحكام الشرعية للمشاركة من حيث وجوب تحديد رأس المال والمحافظة على ذلك التحديد إلى حين التحاسب التام لمعرفة الأرباح باعتبارها المبلغ الذي يزيد عن رأس مال المشاركة والمصاريف المتعلقة بها، كما يتفق ذلك مع خصيصة القياس المحاسبي التي نص عليها بيان المفاهيم. (الفقرة ٩٨).

### **إثبات نصيب المصرف في أرباح المشاركة أو خسائرها:**

ميّز المعيار بين عمليات التمويل بالمشاركة (الثابتة أو المنتهية بالتملك) التي تنتهي خلال فترة مالية، وتلك التي تستمر لأكثر من فترة مالية. ففي الحالة الأولى يتم إثبات الأرباح أو الخسائر بعد التصفية، وفي ذلك تطبيق للمبدأ الشرعي في أنه لا ربح إلا بعد وقاية رأس المال، أي التصفية التي تدل على وجود زيادة عن رأس

المال (ربح) أو نقص عنه (خسارة).

أما في الحالة الثانية، حيث تستمر عمليات التمويل بالمشاركة لأكثر من فترة مالية فيتم إثبات نصيب كل فترة مالية من أرباح المشاركة بالنسبة لما تمّ التحاسب التام عليه لتلك الفترة أو على أي جزء منها، وذلك في حدود الأرباح التي يتم توزيعها، أما الخسائر فيتم تحققها في الفترة التي تحدث فيها بمقدار الخسائر التي يخفض بها نصيب المصرف في رأس مال المشاركة. وقد تم الاستناد في ذلك إلى مفهوم الدورية (بيان المفاهيم الفقرة ٧٤) بغية إعداد التقارير المالية على وجه يؤدي إلى تحقيق هدف (تحديد حقوق والتزامات كافة الأطراف ذات العلاقة) الذي نص عليه بيان الأهداف. (الفقرة ٣٣).





## مُلْحَقُ ( هـ )

### التعريفات

#### المشاركة:

هي تقديم المصرف والعميل المالِ بنسبٍ متساوية أو متفاوتة من أجل إنشاء مشروع جديد أو المساهمة في مشروع قائم، بحيث يصبح كل واحد منهما ممتلكًا حصة في رأس المال بصفة ثابتة أو متناقصة ومستحقًا لنصيبه من الأرباح. وتقسم الخسارة على قدر حصة كل شريك في رأس المال، ولا يصح اشتراط خلاف ذلك.

#### المشاركة الثابتة:

هي المشاركة التي تبقى فيها حصة الشريك في رأس مال المشاركة طوال أجلها المحدد في العقد.

#### المشاركة المنتهية بالتمليك:

هي المشاركة التي يعطي فيها المصرف الحق للشريك الآخر في شراء حصة المصرف تدريجيًا بحيث تتناقص حصة المصرف وتزيد حصة الشريك الآخر إلى أن ينفرد بملكية جميع رأس المال.

## المساهمات:

هي المشاركة التي يمتلك فيها المصرف أسهمًا أو وحداتٍ تمثل ملكية في رأس مال منشأة أخرى.

## المضاربة:

هي شركة في الربح بين المال والعمل، وتنعقد بين أصحاب حسابات الاستثمار (أرباب المال) والمصرف (المضارب) الذي يعلن القبول العام لتلك الأموال للقيام باستثمارها، واقتسام الربح حسب الاتفاق، وتحمل الخسارة لرب المال إلا في حالات تعدي المصرف (المضارب)، أو تقصيره، أو مخالفته للشروط فإنه يتحمل ما نشأ بسببها. وتنعقد أيضًا بين المصرف بصفته صاحب رأس المال بالأصالة عن نفسه أو بالنيابة عن أصحاب حسابات الاستثمار وبين الحرفيين وغيرهم من أصحاب الأعمال من زراعيين وتجار وصناعيين. وهذه المضاربة غير المضاربات التقليدية (SPECULATION) التي يراد بها المغامرة والمجازفة في عمليات البيع والشراء.

